

الجباية في الاسلام (١)

العشر

العشر: لغة جزء، من عشرة وجمعه اعشار وعشور وفي اصطلاح الفقهاء ما اخذ عن ارض العشر واما ارض العشر « فكل (٢) ارض اسلم اهلها عليها وهي من ارض العرب او ارض العجم فهي لهم وهي ارض عشر بمنزلة المدينة حين اسلم اهلها وبمنزلة اليمن وكذلك كل من لا يقبل هذه الجزية ولا يقبل منه الا الاسلام او القتل من عبدة الاوثان من العرب فارضهم ارض عشر وان ظهر عليها الامام لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظهر علي ارضين من اراضي العرب وتركها فهي ارض عشر حتى الساعة : واما دار من دور الاعاجم ظهر عليها الامام وتركها في يدي اهلها فهي ارض خراج وان قسمها بين الذين غنموها فهي ارض عشر وكل ارض من اراضي الاعاجم صالح عليها اهلها وصاروا ذمة فهي ارض خراج » واما ارض الحجاز ومكة والمدينة وارض اليمن وارض العرب التي افتتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يزداد عليها ولا ينقص منها لانه شيء قد جرى عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وختمه فلا يحل للامام ان يحوله الى غير ذلك « كذا فساد العراق وارض الشام وارض مصر وغيرها مما فتحه الاسلام على عهد اؤمة فهي ارض خراجية يجب عليها الخراج غير ان ابا يوسف رحمه الله جوز للامام « الخليفة » ان يصير الارض الخراجية عشريه فقال « فكل ارض اقطعها الامام مما فتحت عنوة ففيها الخراج الا ان يصيرها الامام عشريه ١٠٠ الخ » ومن ثم يتضح ان الخليفة يحق له ان يحول ارض العراق وارض الشام وارض مصر وكل ارض خراجية الى ارض عشريه .

واما مقدار العشر الشرعي فهو واحد من عشرة عن محصول الاراضي العشريه التي تسقى بماء المطر او بماء الانهر سحاً « سقياً » او نصف واحد من عشرة عن محصول الاراضي العشريه التي تسقى بالدلو والدولاب « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء او سقي العشر وفيما سقي بالغرب او السواني والنضوح نصف عشر » . واما العشر النظامي فقد جاء في المادة الاولى من نظام الاعشار الصادر في ٩ حزيران

(١) راجع ما نشرته في الجزء الرابع من المجلد الثاني من مجلة المقتبس (٢) الخراج

سنة ٣٢١ ما تعريه بالحرف « يؤخذ العشر عن المحصولات الارضية » ولم يعرفه
 بغير هذا التعريف لان ما كان يؤخذ من العشر حينئذ اثني عشر وثلاثة وستين
 سائتيا من المائة عن المحصول وهذا لا يعبر عنه بالعشر وكانت الدولة عقيب التنظيمات
 الخيرية تجبي العشر واحداً من عشرة باسم الخزينة ثم اضافت عليه واحداً من المائة باسم
 المنافع — من اجل الاشغال العمومية — ونصفاً من المائة باسم المعارف فصار العشر
 يومئذ ١١٥ من المائة وسيفي سنة ٣١٣ مالية ضمت الدولة نصفاً آخر باسم الخزينة
 فبلغ العشر اثني عشر :

الخزينة	١٠٥
بسم المنافع	١
بسم المعارف	١٠

١٢

فكانت هذه الزيادة من اجل سد النجز المالي يوم اخذت الجوايس لشكاثر والاستعداد لشند
 وطأنة وسيفي سنة ٣١٦ صدرت الارادة السنية قاضية باخذ ستة في المائة عن بدل
 العشر يعني ان تؤخذ الستة عن الاثني عشر من المائة فبلغ العشر يومئذ ١٢٠٦٣
 اثني عشر وثلاثة وستين سائتيا فصار هذا الكسر سبباً لشدة ظلم ملتزمي الاعشار اذ
 اصبحوا يأخذون ثلاثة عشر في المائة تقادياً من تشويش الحساب على زعمهم وبعد سنتين
 اصدرت نظارة المالية امراً عاماً مبنياً على ارادة سلطانية قاضية باسقاط ١٣ سائتيا من
 العشر تخفيفاً عن الاهالي ودفعاً لتشويش الحساب فاصبح العشر اثني عشر ونصفاً عن
 المائة وهذا عبارة عن الثمن ولذلك لو اردنا ان نعرف العشر نظاماً لقلنا ان العشر
 النظامي ثمن اي واحد من ثمانية من عامة المحصول وبعد اسقاط الثلاثة عشر سائتيا
 حارت الدوائر الرسمية في توزيع هذا النقص على حصص الاعشار ولذلك وضعت دائرة
 الديون العمومية « دستوراً » قاعدة من اجل حساب الحصص فعممته نظارة المالية في
 جميع دوائرها كي يطبق العمل عليها وهذه صورتها :

مبليم	سائتيم	عدد تام	
٦٠	١٧	٧٩	حصة العشر القديم
٠٠	٩٦	٣	النصم الجديد الذي وضع سنة ٣١٣
٦٠	١٣	٨٣	حصة العشر القديم والجديد معاً ١٠٦٥—١٠٠

٤٠	٩٨	٤	حصة التجهيزات العسكرية (المعدات الحربية)
٠٠	٨٨	١١	حصة المنافع والمعارف
٠٠	٠٠	١٠٠	

وبذلك صارت بدلات الاعشار تحال دفعة وتوزع على هذه القاعدة مثلاً لو احييت قرية ببدل قدره اربعون الفا يوزع على نسبة الحصص المذكورة اعلاه وهذه اقسام من المائة فلذلك يجب ضرب القسم ببديل القرية ونفريق عددين من حاصل الضرب من اجل المائة فيظهر مقدار الحصة وهذا مثاله :

العشر القديم	الضم الجديد	التجهيزات العسكرية	المنافع والمعارف
٧٩٤١٧٦	٣٦٩٦	٤٦٩٨٤	١١٦٨٨
٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠
٣١٦٧٠٦٤٠٠٠	١٥٨٤٦٠٠٠	١٩٩٣٦٠٠٠	٤٧٥٢٦٠٠٠

المجموع

٣١٦٧٠٦٤	العشر القديم
١٥٨٤	الضم الجديد
١٩٩٣٦	التجهيزات العسكرية
٤٧٥٢	المنافع والمعارف
٤٠٠٠٠٠	بدل عشر القرية

وهذه الاربعون الفا هي اثنا عشر ونصف عن محصول القرية اي ثمن محصولها فما اغنى نظارة المالية عن هذا الدستور او هذه القاعدة لوجعلت هذه الاثني عشر ونصفاً الى هذا الترتيب

١٠	العشر القديم
٠٠٦٥	العشر المضموم
١٦٥	المعارف والمنافع
٠٤٥	التجهيزات
١٢٦٥	

فكرت ملياً فلم تجل لي الحكمة في المحافظة على ذلك التشويش وعلى ما اظن ان هذا التشويش اما حفظاً لاحكام الارادة السنية او لمقصد خفي يراد به حفظ زيادة واردات احدى الحصص والله اعلم .

عرفنا العشر فيما سلف تعريفاً لغوياً وشرعياً ونظامياً واليك العشر وحالة تلزمه والزامه وجبايته وضرره الذي تئن منه الامة العثمانية .

يؤخذ العشر عن عامة المحصول بموجب القانون الا من الحطب والفحم وما فسد يعد زوال الطراوة من الخضر والبقول كالخبازة والبقلاء والخس والكراث والساباغ واما ما حفظ بالملح او الكبيس بماه الملح من الخضر فيؤخذ عنه العشر (اي الثمن)
اختلف الائمة الفقهاء في جواز اخذ العشر عن الخضر فيجوزها ابو حنيفة رضي الله عنه (١) « على انه عند ابي حنيفة يجب العشر في الخضروات ويخرج عنها يوم الحصاد اي القطع — ابن عابدين »

وقد خالف ذلك الامام ابو يوسف فقال حدثنا الوليد بن عيسى قال : سمعت موسى بن طلحة يقول لا صدقة في الخضر الرطبة والبطيخ والنشاء والخيار . وعن علي رضي الله عنه انه قال ليس في الخضر زكاة البقل والنشاء والخيار والبطيخ وكل شيء ليس له اصل . وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال ليس في البقول زكاة اه وفي الخانية « لا يجب العشر فيما كان من الادوية كالموز والعلالج »
ومن هذه العبارة يظهر ان واضع النظام راعى القولين ولكنه لم يترك ما وجد منه ربما معاً للخزينة ولو كان فيه رحمة للامة .

وقد يجب العشر في كل ما اخرجته الارض فالعشر الشرعي الحقيقي هو كما ذكر في الكتب الفقهية قال وحدثنا ابان بن ابي عياش عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السماء اوسقاً العشر وفيما سقي بالقرب (دلو) او السواني او النضوح نصف العشر اه كتاب الخراج
وقسره بقوله انما جعل العشر في السبح ونصف العشر في الدالية لمؤنة الدابة والسانية :

« يجب العشر في الاول ونصفه في الثاني بلا رفع اجرة العمال ونفقة البقر وكري الانهار واجرة الحافظ ونحو ذلك (درر) . قال في الفتح لا يقال بعدم وجوب العشر في قدر الخارج الذي بمقابلة المؤنة بل يجب العشر في الكل لانه عليه الصلاة والسلام حكم بتفاوت الواجب بتفاوت المؤنة ولو رفعت المؤنة كان الواجب واحداً وهو العشر دائماً في الباقي لانه لم ينزل العشر الى نصفه الا للمؤنة والباقي بعد رفع المؤنة لا مؤنة

فيه فكان الواجب دائماً العشر لكن الواجب قد تفاوت شرعاً فقلنا انه لم يعتبر شرعاً عدم عشر بعض الخارج وهو القدر المساوي للمؤنة اصلاً اهـ « حاشية ابن عابدين .
فقد فهم مما تقدم ان صاحب الشرع عليه السلام نظر الى حالة الزراع وفرض عليهم العشر بالنسبة لربيعهم الحقيقي ولا يخفى ان الارض التي تشرب بالدلو والدولاب ليست كالارض التي تشرب من الانهار سحاً (يعني مستقيماً) او من ماء المطر فالاولى تحتاج الى عمل ودراهم أكثر من الثانية ولذلك عد صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم نصف عشر الاولى بنسبة عشر الثانية اهـ

وقد اعتبروا الضم على العشرة امراً لازماً مشروعاً لاحتياج الحكومة من اجل المعدات الحربية وتعمير الطرق وانشائها وتعميم المعارف على انهم خصصوا نظارة ومستخدمين من اجل المعدات الحربية ليموهوا على الامة زاعمين انهم بمعملهم هذا يدخرون هذا الضم للمعدات الحربية ويدفعون عنه سوء الاستعمال فهيئات هيئات !

اتدري ما اذا كانت النتيجة ؟ لم تكن الا تزييد الضريبة على الامة وايجاد وظائف للمعزبين والمثمتين وصرف الواردات في غير ما وضعت له ومن اغرب تصوراتهم ظنهم ان حصة التجهيزات اذا دخلت الخزينة تبعت قانون القوضى في نظارة المالية فكان الحكومة ارادت ان تعترف بمجزها عن تنظيم امور مالبتمها وحفظ ايرادها من سوء الاستعمال .

واما حصة المنافع فلم نر ولم نسمع بانها صرفت في تعمير الطرق او الجسور واما ما صرف على الطرق والجسور فهو من بدلات العملة المكلفة التي كانت مأكلاً للولادة والمتصرفين والقائمقامين والمهندسين .

واما حصة المعارف فكان القسم الاعظم منها يصرف لاولئك الجواسيس الذين تصدروا على كراسي العلم لينموا الجرائد والكتب المقيدة وبلقبوها بذلك التعبير الذي ترتعش لذكره القرائن وهو (مضرة) كأنهم كانوا نافعين ! ويصرفون هذه المبالغ على السفاهة والبذخ . ويحتجون بجواز هذه الضمان بما يوجد في الضرائب من الضمان في بلاد الغرب وقد فاتهم ان تعميل اعظم الضرائب على طاق الفلاح ظلم وضرره في عمران البلاد واضح . اشترت الى ان الشرط في وضع الضرائب حفظ النسبة بين ايراد الأشخاص الحقيقي فان حسبنا ربيع الفلاح السالم الفينا ربيعاً اقل من ثلث ما تأخذ الحكومة باسم العشر وزد عليه ان بذاره وبقره ولباسه وموئنته قد استدانها بفائض يتجاوز

الخمس والعشرين اذا ماقلت الخمسين في المائة فاي ارض تقسم لفلاحنا التمس هذا العشر الفاحش وهذا الفائض المدهش ؟

توزيع العشر

يبلغ العثمانيون كافة ان العشر يؤخذ بطريق البدل الا في بعض الانحاء ككوران تدفعه للحكومة عيناً وبدل الاعشار ببيع مزايده وللمزايده والاحالة اوقات محدودة تحددها مجالس الادارة وعندما تطرح بدلات الاعشار للمزايده تستدعي الحكومة شيوخ القرى وتكلفهم بوضع بدل عشر قريتهم بزيادة عن بدلها السابق فان اجابوا تخلصوا ورجعوا الى قريتهم ران ابوا او اعتذروا لقله المحصول عندهم ضربوا واهينوا وادخلوا السجن وهذا العمل مغفور في نظر اولي الامر لان به تزيد واردات العشر . ولا ينكر ان بعض الاهالي ايضا يدعون في تخفيف بدل الاعشار فيبعضون حقوق الخزينة فان كان في قريتهم ربح نهاجم عليها الملتزمون وان كان فيها خسارة اُحيلت على اهليها بالكفالة المتسلسلة بالرغم من انوفهم في كل قضاء وفي كل مركز متصرفية او مركز ولاية . في جميع انحاء المملكة العثمانية اعيان من ارباب النفوذ يلتزمون ضيعهم ويختصون بقرى عدوها من مستعمراتهم وعندما يضع هؤلاء اختامهم في قائمة المزايده لا يستطيع احد من الملتزمين ان يزيد عليهم فان زاد حل به البلاء لان ذلك الوجيه يستطيع بسططرته ان يسجنه او يتهمة بجنابة فيشوب عن الالتزام هذا اذا صادف من يرحمه ويخلصه من ذلك الاقراء .

وارباب النفوذ لا يعتمدون بعضهم على بعض لانهم تقاسموا الغنيمة وكل منهم رضي بما اختص به واعتاد الملتزمون ايضا ان يتقاسموا القرى او يتشاركوا في بدلات القرى التي تريح ربحاً عظيماً ومنهم من جعل السقف مسلكه قراء يهدد الدين لا نفوذ لهم ولا سيطرة عندهم في التزام ضيعهم وبأخذ منهم دراهم معدودات تحت اسم حق السكوت لئلا يزيد على بدلها وخوفاً من ان يصير البدل قانوناً يطلب الزيادة عليه في السنة الآتية وقد يلتزم ملتزم بدلات اعشار قرية من اجل دين له على اهاليها على امل استيفاء ديونه حتى ولو كان محصولها لا يعادل بدلها .

والهارة والسطارة التي تطلب من القائممقام والمتصرف او والي الغيرة على تزيد بدلات الاعشار ولو كانت فيه ظلم الاهالي وخراجهم وقد تبلغ قرى الاهالي فوق بدلها الحقيقي وربما يدفعون ٢٠ في المائة ويرضون بهذه الخسارة لما صادفوه اثناء الاحالة

من الضغط والتضييق والضرب واما المتوسطون فيكون بدل بلادهم معتدلاً ولكن قرى ارباب النفوذ تحال بائس الاثمان فقريه يبلغ بدلها مائة الف قرش مثلاً تحال عليه بخمسة او عشرة آلاف قرش فالفقراء يظلمون والاغنياء والوجوه وارباب النفوذ يظلمون الخزينة وبأكون حقوقها فان نظرنا الى انحاء المملكة بأسرها نجد بها منقصة بين اولئك المستبدين ولذلك نجد ما خسرت الخزينة بسببهم اعظم مما تستوفي به بالضرب والحبس من اولئك الفقراء المدقعين .

جباية العشر

فبعد احوالة الاعشار يتهاجم الملتزمون على اختلاف طبقاتهم الى القرى ويستخدمون الاشقياء والمحكومين والفارين من وجه الحكومة ويشخذونهم آلة الجباية حقهم من العشر ولما يصل الملتزم في جنوده الى القرية يجمع المختار والشيخ ويعددهم بان يترك لهم قسماً مما يترتب عليهم من العشر على شرط ان يتدروا البساتين والصغارى والكروم والخضر باضعاف اضعاف اثمانها الحقيقية ولذلك ترى الفلاح بدفع عن بساتينه وكرومه وخضره نصف ما اخذه من الثمن اذا لم نقل كله ويعطون الملتزم دقراً بما رفع قبل الاحالة ويتفقون معه على اعطائه ١٤ من المائة بدل ١٢٥ وهو العشر النظامي والباقي عوضاً عما آكله الدواب ويسمونه اطعمية وتلزية وهذا المقدار يختلف بحسب رضا الشيخ ومن البلاء المبرم اذا صاروا شركاء فترى الملتزم يتحكم في الاهالي تحكّم التمرد ولذلك تدخل المملكة في حرب داخلية ايام الاعشار فيفتح باب الرزق للمحاكم فيعذبون الزراع حينئذ انواع العذاب وان احييت القرية على الاهالي فالبلاء الاعظم يأتيهم من شيوخهم ووجوههم والمطلع على احوال الفلاحين ايام الاعشار وما يقاسونه يعلم منه وما فضلناه ان احواله بدلات الاعشار على هذه الصورة مضرّة بالاهالي وانازلة ايضاً .

مضرات الالتزام

صاحب المال اي الفلاح يصبح كالمحكوم عليه ريثما تحال القرية وبأتي الملتزم فلا يستطيع الاكل من ماله ولا اطعام دابته فيبئس ما يعرف انه مكلف بدفع العشر للحكومة التي قامت بحفظه وحفظ ماله وعرضه يرى نفسه محكوماً عليه لرجل مثله من افراد الرعية وهذا مما يصعب على الطبع والاحساس ولما كان اخراج الغلة متوقفاً على الاحالة والمساعدة من الملتزم وقد تمضي شهور ريثما تجرى الاحالة فيفتح على الزراع

السعر وربما يخسرون الوقت وقد تنقص البيادر في هذه البرهة بسبب اكل الدواب والعصافير والطيور وهذه لانا كل سوى الجبوب ولا ترجع على القمع والشعير شيئاً ومن غرائب الالتزام ان الفلاحين يجبرون على نقل الغلة من مسافة ساعة بحسب المادة ٩ من نظام الاعشار وهناك اناس من اصحاب النفوذ اهل البطالة ينتظرون موسم الاعشار ليلتزموا قرية او قرى باعتبار قيم اراضي آبائهم وهو لا قلما تجد في قلوبهم رحمة فيستبدون بالاهالي ويظلمونهم ظلماً لا مزيد عليه والاهالي لا يستطيعون الشكوى فلوتجاسر احدثهم واشتكى من تعدى عليه وغصب ماله الذي احرز به عرق جبينه بين شدة الحر وزمهرير البرد كان البلاء عليه من الحكومة ومن ذلك الملتزم .

وان ارادت الحكومة ان تجبي الاعشار بنفسها (امانة) تحتاج الى استخدام مأمورين ويصعب عليها ان تجد مستخدمين صادقين يحفظون حقوقها وتكون قد سلطت على الامة اناساً يظلمونها ويسومونها سوء العذاب ويخونونها معاً فتكون حينئذ ظلمت الاهالي واضاعت ايرادها .

وقد يستحسن بعضهم تلزيم الاعشار لما فيه من الزيادة من سنة اخرى وفاته ان كان ثمة زيادة فذلك من شدة الضغط او من نتائج الترقيات التي اخذت تنتشر رويداً رويداً وان حالة الفلاح احسن من قبل ولا تنسى ان الزيادة بجانب النقص والخسارة بجانب الربح وخلاصة الكلام ان تلزيم بدلات الاعشار واحالته على ما ذكرنا وجبايته مضر بالاهالي وبييت المال ايضاً .

ماذا تفعل الحكومة ؟

تجعل العشر ضريبة على الاراضي (لا تخميصاً كما يظن الناس) واليك التفصيل : اما اراضي الحجاز والمدينة ومكة واليمن وارض العرب فكلها عشرية لا يجوز تحويلها الى غير ذلك ولا يزداد عليها ولا ينقص منها لانه امر جرى عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه فاصبح امراً دينياً « لانه ثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع والمعتول اي يقتض لقله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فان عامة المفسرين قالوا انه العشر او نصفه وهو مجمل بينه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بقرب او دالية ففيه نصف العشر . ٥٠ الخ حاشية ابن عابدين ص ٥٣ » وعد العشر من العبادة « قال ابن عابدين في حاشيته اذا ادى بنفسه فله

ثواب العبادة واذا اخذه الامام يكون له ثواب ذهاب ماله في وجه الله تعالى - بدائع « وفي البرازية لا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان المالك عازماً على اداء العشر » وقد عد العشر زكاة او صدقة اه . فاعل تلك البلاد المباركة الذين عرفوا بالتدين والحفاظ على العهود والاقوال لا يتأخرون عن اداء العشر الشرعي بل انما يأتون به الى بيت المال ليحل لهم الاكل من المحصول فيجب استيفاء العشر فيها كما وضعه صاحب الشرع عليه السلام ولا يجوز تحويله او تزويده او انتقصه وتجب العناية بفهم اهاليها ان العشر فرض ديني لا يجوز اكله والحيلة فيه . واما ما كان في الاهالي من الخيانة فهو من سوء تأثير الاستبداد وظلم المأمورين وفساد اخلاقهم .

واما ارض الشام وارض مصر وسواد (١) العراق وغيرها فارض خراج يحق للامام ان يحولها الى ارض عشرية ويضع عليها العشر كما يشاء وقد سبق ذكره غير ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما مسح سواد العراق سأل عماله على الخراج حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف « فقال لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق فقال عثمان حملت الارض امرأى له مطيقة ولوشئت لاضعفت وقال حذيفة وضعت عليها امرأه هي محتملة فقال : انظرا الا تكونا حملتما الارض ما لا تطيق اما لئن بقيت لارامل اهل العراق لادعن لا يحتاجن الى احد بعدني » فتأمل ومن هذا يتضح ان الامام لا يجوز له ان يحمل الارض ثوب طافتها من العشر او الخراج .

هل يجوز جعل العشر الجاري الآن ضريبة على اراضي الخراج ؟

جاء في كتاب الخراج ان عمر رضي الله عنه مسح سواد العراق فبلغ ستة وثلاثين الف جريب وانه وضع على جريب (٢) الزرع درهماً وقفيزاً وعلى الصكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة خمسة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب القصب ستة دراهم وعلى جريب الحنطة اربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين وعلى جريب السمسم خمسة دراهم وعلى الخضر من غلة الصيف على كل جريب ثلاثة دراهم ومن جريب القطن خمسة دراهم . جاء في كتاب الخراج ايضاً ان عبد الملك بن مروان

(١) لحضرة الشجره وكثرة زروعه - حاشية ابن عابدين (٢) الجريب مكيال مقداره اربعة اقفة والتقدير ١٤٤ ذراعاً فالجريب ٥٧٦ ذراعاً اه

احد خلفاء بني امية حمل الاموال على قدر قربها وبعدها فجعل على كل مائة جريب
 زرع ما قرب ديناراً وعلى كل مائتي جريب ما بعد ديناراً وعلى كل الف اصل كرم
 ما قرب ديناراً وعلى كل الف اصل ما بعد ديناراً وعلى الزيتون على كل مائة شجرة ما
 قرب ديناراً وعلى كل مائتي شجرة ما بعد ديناراً وكان غاية البعد عنده مسيرة اليوم
 او اليومين وأكثر من ذلك وما دون اليوم فهو في القرب وحملت الشام على مثل ذلك
 وحملت الموصل على مثل ذلك «نشين ما تقدم ذكره ان الخراج كان عبارة عن ضريبة
 مقطوعة على الارض تنوعت بالنسبة للاراد الصافي وقد سبق ان ارض الشام والعراق
 ومصر وغيرها كالاناضول والروم ابلي وطرابلس الغرب ما افتتحه المسلمون عنوة كانت
 اراضي خراجية وقد جوز الامام ابو يوسف تحويلها لاراضي عشرية وجوز تزويد
 مقدار العشر وتنقيصه فيها فيتضح لك ما تقدم وما تقتضيه المصلحة العامة ان تحويل
 العشر الجاري حتى الآن الى ضريبة غائلة تطرح على الاراضي الخراجية على شرط ان
 تطابق حملها وتكون متناسبة مع الربح الحقيقي جائز بل واجب .
 ما هي القاعدة في تحويل العشر الى ضريبة ؟

تألف لجنة قوامها رجال من لهم خبرة بفن الزراعة واقتدار بتخمين القيم وبصحبهم
 مهندس ويرأسهم رجل ذو خبرة واطلاع على احوال البلاد والفلاحين دارس في
 المدارس العالية ويشترط في الجميع ان يكون ممن تحلى بشرف النزاهة والصدق
 والاستقامة فيتمولون في انحاء الولاية وبمحصون قوة انبثت الاراضي ويقسمونها الى ثلاثة
 اواربعة اقسام اعلا واوسط وادنى وضعيفة (يعني قلما تعطي ريعاً) ثم ينظرون في
 بدلتها اعشار عشر سنين او خمس عشرة سنة عن قرية ما على شرط ان ينظروا الى
 حقيقة البدلات السابقة فان كانت الاهالي فلا شك بانهم يجدون بدلاتها فاحشة
 فيجب عليهم التخفيف وان كانت لارباب النفوذ فلا شك بانهم يجدون بدلاتها ناقصة
 فيجب عليهم التزويد وربما وجدوا قرية من قرى الاهالي محفوظة من الغدر الفاحش
 لانفاقهم وبيقظهم كما انهم يجدون بعض قرى الاعيان مظلومة لتجاوز بعض ارباب
 النفوذ او لغضب اولي الامر عليهم ثم يقسمون مجموع البدلات على عشر سنين او خمس
 عشرة سنة وبعد ذلك يوزعون خارج القسمة على حسب درجات الاراضي من حيث
 قوة الانبات وهكذا يفعلون في الولايات التي هي من الاراضي الخراجية ولا بد من

النظر الى نوع الاراضي ان كانت مشجرة او غير مشجرة ويجب تفريق الاراضي التي تسقى بماء المطر او بماء النهر سيجاً من الاراضي التي تسقى بالدلو او الدولاب وتفريق الاراضي القريبة من المدن والمرافق «الاساكل» عن الاراضي البعيدة . وخلاصة الكلام يجب على اللجنة ان تحمل الارض ضريبة تطبيقها ولا تتجاوز عشر محصولها فان فعلوا اراحوا الامة وتزايدت واردات الخزينة ودخلت تحت قاعدة الانتظام وخف الظلم وصار ايراد الدولة معلوماً فلا تخفي في تنظيم ميزانيتها وان ظلم رجل بضريبة فله ان يراجع ويدفع ظلمه والآن قد فتح باب العدل فلا يبقى مظلوم على غدره ان شاء الله .

منافع الضريبة على الاراضي

يعرف الانسان ما عليه من الضرائب فيحسب مصروفه على اراضيه وريعه الحقيقي فيسعي في عمارة اراضيه ليخفف عنه الم الضرائب ويضمن ربحاً عظيماً فان وصل الى مرغوبه عمر الارض فتمم البلاد وان خسر ترك الزراعة وانصرف الى التجارة وعلى ما اظن ان الحكومة الدستورية ستسعى في تخفيف الضرائب عن عاتق الامة واخص منها ضرائب الزراع واذا خفت عنهم اغنتهم وجعلتهم بتزوجوت ويمولون الولائم ويكتسبون ويصرفون المبالغ في اللبس والفرش فيزيد ربح التجار وارباب الصناعة قروج التجارة والصناعة وتكثر ثروة الامة فتزيد واردات البلاد مع واردات الخزينة واكرر قولي ان الحكومة لا تغني الا بغنى الامة والامة لا تغني الا بتخفيف الضرائب . وحينئذ ترى فلاحنا قد اصبح حراً وتخلص من استبداد الملتزمين ومن امرع في اخراج محصوله وادرك الاسعار في غلاتها ربح الارباح وصار في رغد من العيش وهذه النعم لا نجد لها في تلزم بدلات الاعشار وكفى بذلك عبثاً .

شكري العسلي

